مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)

# المظاهر المدنية لمركز المجنى عليه في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة )

م . م اكرام هادي محيسن الركابي
كلية سومر ـ قسم القانون

## المستخلص

يعالج هذا البحث والموسوم بـ ( المظاهر المدنية لمركز المجنى عليه في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة), موضوع تعدد مظاهر المجنى عليه باعتباره احد اهم اطراف الرابطة الاجرائية بل انه الطرف المهم والفعال فيها, لنحدد مدى التقارب والاتحاد بين صفة المجنى عليه وبين اشخاصا اخرين يتقاربون معه في المفهوم وقد يتحدون معه في احوال كثيرة ولكن قد يختلفون عنه في احوال اخرى , وهم كل من المتضرر من الجريمة , الضحية من الجريمة و المدعي بالحق المدني. حيث قسمنا الدراسة الى تمهيد لبيان مفهوم المجني عليه فقها وتشريعا وقضاءا و ثلاثة مطالب , فجاء المطلب الاول تحت عنوان المجنى عليه بوصفه متضررا من الجريمة, واستنتجنا منه ان مصطلح المتضرر اوسع من المجني عليه وقد يشمل بالإضافة للمجني عليه اشخاصا اخرين اصابهم ضررا من الجريمة , كما توصلنا الى ان التمييز بين الصفتين له اثارا هامة وحقوقا قد تثبت لاحدهما دون الاخر, اما المطلب الثاني فقد خصص لتناول المجني عليه بوصفه ضحية الجريمة وتم في اطاره تناول مفهوم الضحية بشكل عام ومدى اهتمام المؤتمرات الدولية به وموقف التشريع العراقي منه وتوصلنا بصدده الى جملة من النتائج اهمها ان هذه الصفة تعد اوسع من صفة المجني عليه والمتضرر , فهي تشمل فضلاً عن الاثنين المتهم واي شخص بريء زج به في اجراءات التحقيق والمحاكمة ،واخيرا خصصنا المطلب الثالث للمجني عليه بوصفه مدعيا بالحق المدني وتناولنا ضمنه تعريف المدعي بالحق المدني ,وتوصلنا الى انه هو ذاته المتضرر من الجريمة وان المناط في تحديد صفته هو مدى الحاق الضرر المباشر الشخصي به ومتى ما تقدم بطلباته للتعويض عنها اجتمعت فيه عندئذ صفتا المتضرر والمدعي بالحق المدني.

## Abstract

**This research, tagged with (Civil manifestations of the victim's status in the criminal case - a comparative study) deals with the issue of the multiple appearances of the victim, as he is one of the most important and effective parties in the procedural association. In terms of concept, they may meet with him in many cases, but they may differ from him in other cases, and they are both the victim of the crime, the victim of the crime and the civil claimant. We divided the study into a preface to clarify the concept of the victim of jurisprudence, legislation, judiciary, and three demands, so the first requirement came Under the title of the victim as a victim of the crime, and we concluded from it that the term victim is broader than the victim and may include, in addition to the victim, other people who have suffered damage from the crime, and we have also concluded that the distinction between the two attributes has important implications and rights may prove to one of them without the other, as for the second requirement It was devoted to**

dealing with the victim as a victim of the crime, and in its context the concept of victim was dealt with in general, the extent of interest in international conferences, and the position of Iraqi legislation towards it. The attribute is broader than that of the victim and the victim, as it includes in addition to the two accused and any innocent person who has been involved in the investigation and trial procedures. Finally, we assigned the third request to the victim as a claimant of civil right and we dealt with it in the definition of the plaintiff of civil right, and we concluded that he is the same victim The crime and that what is required in determining his character is the extent of direct personal harm to him, and when his requests for compensation are submitted for it, the characteristics of the victim and the claimant of civil rights met in it.

## المقدمة

### اولا: اهمية الموضوع

يعد موضوع المجنى واحدا من الموضوعات الهامة على الصعيد الجنائي, فهو من اهم اطراف الرابطة الاجرائية بل انه الطرف الفعال والمهم في الخصومة الجزائية, وعلى الرغم من تعرض المجنى عليه الى الاهمال ولفترات طويلة من لدن الفقه وشراح القانون , الا انه وجد قدرا من الاهتمام من جانب بعض التشريعات كالتشريعات الانجلوامريكية والتي وضعت له قواعد بغية تحقيق الضمانات التي تكفل توضيح مركزه في الخصومة الجزائية. ومن المعلوم ان الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضرر انما ينشأ عنها دعويين ، الاولى هي الدعوى الجزائية او دعوى الحق الاعم واساسها الفعل الجرمي المنصوص عليه في القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات ) والغاية منها هي ضمان مصالح المجتمع وتحقيق امنه واستقراره ، اما الدعوى الثانية فهي الدعوى المدنية او دعوى الحق الشخصي واساسها الفعل الضار ، والغاية منها جبر الضرر الخاص الذي سببته الجريمة ، والدعوى المدنية التي نعنيها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ليست كل دعوى مدنية وانما هي دعوى تابعة للدعوى الجزائية ترمي الى اصلاح الضرر المباشر المادي والمعنوي الذي سببته الجريمة ، لذا فأن هذه الدعوى لاوجود لها عندما لا تكون هناك جريمة قد نشأ عنها ضرر خاص ،وتعدد مظاهر الدعوى هذا يلقي بضلاله على اطرافها لاسيما المجنى عليه موضوع البحث ، فتارة نراه مدع بالحق المدني ومتضرر وضحية من الجريمة ، وتارة نراه مخبراً او مشتكياً .فالتعدد في مظاهر الدعوى رغم وحدة الواقعة , ادى الى التعدد في مظاهر المجني عليه , و لذلك تتعدد صور المجنى عليه في الجريمة واحدة ويختلط بعضها بصور اشخاص قد يتقاربون معه في المفهوم او يتشابهون معه في الادوار الاجرائية التي يقومون بها في نطاق الدعوى الجزائية.

### ثانيا: مشكلة الدراسة

يثير موضوع المظاهر المدنية لمركز المجني عليه في الدعوى الجزائية تساؤلا رئيسي مفاده, ماهي اهم المظاهر المدنية للمجني عليه في الدعوى الجزائية ؟ ويتفرع عن هذا التساؤل اسئلة فرعية اخرى اهمها : من هو المتضرر من الجريمة ؟ وماهي اوجه التمييز بينه وبين المجني عليه ؟ ومن هو الضحية من الجريمة ؟ وما هو مفهوم المدعي بالحق المدني ؟ وماهي اوجه الخلاف بينه وبين المجنى عليه ؟ وستكون الاجابة على هذه التساؤلات محور اشكالية بحثنا .

### ثالثا : منهج البحث ونطاقه

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي كمنهج اساسي للدراسة طبقا لطبيعة الموضوع التي تفرض علينا تقصي جوانب الموضوع في الفقه والتشريع والقانون , وكذلك

اعتماد المنهج المقارن للوقوف على موقف القانون المقارن من موضوع تعدد المظاهر المدنية لمركز المجني عليه في الدعوى الجزائية اما عن نطاق البحث ,فمن المعلوم ان مظاهر المجني عليه بعد ارتكاب الجريمة تتعد وتتنوع , فقد يظهر بصفته مخبرا او مشتكيا وهذه هي ابرز مظاهره الجنائية ,او قد يظهر كمتضرر او ضحية او مدعي بالحق المدني , وهذه هي المظاهر المدنية لصفته والتي يتحدد بها نطاق بحثنا .

# التمهيد
# المجني عليه بوصفه محلا للجريمة

قبل الدخول في بيان المظاهر المختلفة لمركز المجني عليه في الدعوى الجزائية يجدر بنا اولا تعريف المجني عليه وهذا بطبيعة الحال يتم من خلال تعريفه فقها وقانونا وقضاءا في الفقرات الاتية :

**اولا : تعريف المجني عليه في الفقه الجنائي**

ان فقهاء القانون الجنائي اختلفوا حول صياغة تعريف موحد للمجنى عليه وهذا راجع بطبيعة الحال لاختلاف النظرة اليه فكل منهم ينظر اليه من زاوية معينة , مما ادى الى بروز ثلاث اتجاهات رئيسية نتناولها باختصار في ادناه :

**الاتجاه الاول : تعريف المجني عليه من ناحية الضرر**

ان هذا الاتجاه يعتمد على فكرة الضرر في تعريفه للمجني عليه , حيث ذهب راي منهم الى ان المجني عليه هو «الشخص الذي اصابه الضرر من جراء الجريمة , سواء كان الضرر مباشرا ام غير مباشر « [١],وايضا عرفه بعضا منهم بانه « الشخص الذي تضرر من الجريمة مباشرة وان يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الاجرامية على نفسه او ماله او شرفه «[٢], ويؤخذ على هذا الاتجاه انه يخلط بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة , كما ان اعتبار الضرر معيارا لتعريف المجني عليه سيؤدي الى اخراج طائفة من المجنى عليه من التعريف وذلك لوجود طائفة من الجرائم التي لا يلحق المجني عليه جرائها اي ضرر كما في الشروع بالسرقة او الاحتيال[٣]

**الاتجاه الثاني : تعريف المجني عليه استنادا للقصد الجرمي**

ان الضابط لتعريف المجني عليه وفق انصار هذا الاتجاه هو معيار القصد الجرمي , فقد ذهب راي الى تعريفه بانه «هو الشخص الذي قصد بارتكاب الجريمة الى الاضرار به اساسا وان لم يصبه ضرر او تعدى الضرر الى غيره من الافراد«[٤] ويؤخذ على هذا الاتجاه انه يحصر نطاق المجني عليه بالجرائم العمدية وكذلك فانه حتى في نطاق الجرائم العمدية من الممكن ان يكون المجني عليه غير من قصده الجاني كما في جرائم الخطأ في الشخص او في الشخصية[٥]

---

(١) د. عادل محمد الفقي , حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الاسلامية ,اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة عين شمس ,١٩٨٤, ص ٢١ .

(٢) د. محمد علي سالم الحلبي , الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ج٢ ,مكتبة التربية , بيروت , ١٩٩٦ ,ص ٨٨ .

(٣) د. نور الدين هنداوي المجني عليه بين القانون الجنائي وعلم الاجرام , مجلة الشريعة والقانون , جامعة الامارات العربية , العدد الثاني , ١٩٨٨ ,ص ٢٣٣.

(٤) د. عبد الوهاب العشماوي , الاتهام الفردي او حق الفرد في الخصومة الجنائية , دار النشر للجامعات المصرية , القاهرة , ١٩٥٣, ص٢٨٩

(٥) فهد فالح مطر المصيريع ,النظرية العامة للمجني عليه دراسة مقارنه ,اطروحة دكتوراه , كلية الحقوق ,جامعة القاهرة , ١٩٩١, ص٥٨.

**الاتجاه الثالث : تعريف المجني عليه استنادا للمصلحة المحمية**

اتجه انصار هذا الاتجاه الى فكرة المصلحة المحمية كمعيارا ضابطا لتعريف المجني عليه فعرف بانه «صاحب الحق او المصلحة المحمية جنائيا التي اضرت بها الجريمة او عرضتها للخطر» [٦], ان اغلب فقهاء القانون الجنائي يرجحون هذا الاتجاه وذلك لعدة اسباب :

١-لانه يشمل جميع فئات المجني عليه سواء اكانوا اشخاصا طبيعية ام معنوية

٢- انه يشمل صورة الجريمة التامة وصورة الشروع في الجريمة وعدم تحقق نتيجتها الاجرامية

٣- انه يميز المجني عليه عن المتضرر من الجريمة بحيث اذا الحق الفعل ضررا بعدة مصالح فان المجني عليه هو صاحب المصلحة المحمية بنص التجريم , اما اصحاب المصالح الاخرى فتثبت لهم صفة المتضرر [٧] .

ونحن من جانبا نؤيد الاتجاه الفقهي الغالب ونرى ان المجني عليه هو اي شخص طبيعي او معنوي وقع الاعتداء الجرمي على احدى مصالحه التي حماها وصانها المشرع بنص التجريم .

**ثانيا : تعريف المجني عليه في التشريع**

ان موقف التشريعات العقابية والاجرائية قد تفاوت ازاء تعريف المجني عليه ويمكننا اجمالها باتجاهين :-

**الاتجاه الاول:** اكتفى هذا الاتجاه بذكر مصطلح المجني عليه دون الخوض في وضع تعريف له ومثاله قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , وكذلك قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ و قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ , حيث نجد في تلك التشريعات ذكر لمصطلح المجني علية دون وضع تعريف له[٨] ان عدم ذكر تعريف للمجني علية في التشريعات لا يعد عيبا او نقصا لان مهمة وضع التعريفات يضطلع بها الفقه والقضاء عادة وانها من حيث الاصل ليس مهمة المشرع , وان عدم ايراد مثل هذا التعريف قد يكون راجعا اما لوضوح هذا المصطلح او لغموضه وما يثيره هذا التعريف من اعتراضات من جانب الفقه [٩]

**الاتجاه الثاني:** ذهب جانب اخر من التشريعات الى تعريف المجني عليه من خلال الوصف الجنائي له كما في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري والذي عرف المجني عليه هو» الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي او معنوي , وعلى الاخص الضرر البدني او النفسي او العقلي او الخسارة الاقتصادية , وذلك اذا كان

(٦) فهد فالح مطر المصيريع , المصدر نفسه , ص٦٢.

(٧) د. اسامة احمد محمد النعيمي , دور المجني عليه في الدعوى الجزائية , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٣ , ص٣٠

(٨) المواد (١, ٣,٤ ,٥ ,٦ ,٧ ,١٩٤ ) من قانون اصول المحاكمات العراقي و المواد ( ٨ , ٤١٠ ) من قانون العقوبات العراقي و المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري و المواد ( ٣ , ٤ , ٥ ,٦ ،٧ ، ١٠ ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٩) د. اسامة احمد محمد النعيمي , المصدر السابق , ص ٢٢ .

ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «[١٠] وكذلك الحال فقد عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي الذي عرف المجني عليه بأنه «الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «[١١]

ونحن نرجح الاتجاه الاول من التشريعات التي لم تعرف المجني عليه وتركت مسألة التعريف للفقه وذلك تقريبا هو مسلك عام لأغلب القوانين الاجرائية المعاصرة حيث يستوعب كل الصور المتوقعة للمجني عليه كما يجب ان لا نغفل ان التشريعات في الاتجاه الثاني هي تشريعات خاصة ومحددة بفئة من الجرائم ذات خصوصية كالإتجار بالبشر وحماية ضحايا الجريمة , حيث ان التعريفات التي اوردتها جاءت منسجمة مع الحماية التي تضمنتها تلك القوانين لفئة المستفيدين من تشريعها .

**ثالثا :- تعريف القضاء للمجني عليه**

ان القضاء بشكل عام ايضا لا يضع تعريفا للمصطلحات القانونية بل ان مهمته الاساسية هي تطبيق القوانين على القضايا المعروضة امامة والفصل فيها الا اننا وجدنا على سبيل المثال ان محكمة النقض المصرية قد اوردت تعريفا للمجني عليه وذلك في حكمين سابقين لها حيث قضت « ان المجني عليه هو الذي يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء كان شخصا طبيعيا ام معنويا , بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية التي يهدف اليها الشارع «[١٢]

ويبدو ان هذا التعريف لم يسلم من النقد حيث وصف بعدم الدقة وان عبارة المجني عليه من وقع عليه الفعل , توحي بأن المجني عليه يكون في جرائم الاعتداء على الاشخاص فقط دون سائر الجرائم الاخرى[١٣]

اما القضاء العراقي فلم يرد في احكامه قرارا صريحا يتبنى فيه تعريفا للمجني عليه , ولكن يمكن الاستنتاج من قرارات المحاكم الى ان المقصود بالمجني عليه هو من شكلت الجريمة اعتداءا على احد حقوقه المحمية بنص عقابي وهناك شواهد قضائية كثيره على استعمال المحاكم العراقية لمصطلح المجني عليه[١٤]

(١٠) المادة الاولى الفقرة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

(١١) قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

(١٢) نقض ١٩٦٠/٢/٢, مجموعة احكام النقض , س١١ , رقم ٢٩ , ص١٤. اشار اليه فهد فالح مطر المصيريع , المصدر السابق , ص٧١

(١٣) د. داليا قدري احمد عبد العزيز , دور المجني عليه في الظاهرة الاجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠١٣ , ص٩٧.

(١٤) ينظر على سبيل المثال قرار محكمة التمييز العراقية ١٢١٢/جنايات / ٧١ في ٨/ ٦/ ١٩٧١/ النشرة القضائية التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز العراقية , العدد الثاني , السنة الثانية , ١٩٧٢, ص٢٤٥.

## المطلب الاول
## المجني عليه بوصفه متضررا من الجريمة

إذا كان المجني عليه وفق الاتجاه الفقهي الغالب هو «صاحب الحق او المصلحة التي يحميها القانون بنص التجريم والذي وقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه»[١٥]، فيتولد عن هذا العدوان ضررا مباشرا يلحق به شخصياً ويترتب عليه حق له في المطالبة بالتعويض ، إلا أن هناك في بعض الاحوال فارقاً بين مصطلحي المجنى عليه والمتضرر من الجريمة على الرغم من وجود التشابه فيما بينهم في احوال اخرى كثيرة .ولذلك يتم تناولنا للمتضرر[١٦] من الجريمة في فرعين ,حيث يكون الفرع الاول مخصصا لبحث مفهوم المتضرر من الجريمة اما الفرع الثاني فنخصصه لبحث اهمية التمييز بين المتضرر والمجنى عليه لما يترتب على ذلك من اثار هامة على المستوى الموضوعي والاجرائي .

### الفرع الاول: تعريف المتضرر من الجريمة

المتضرر لغة: اسم فاعل من تضرر وهو متضرر من الخسارة التي لحقته, والمضرور اسم مفعول من المضرة , وهي خلاف المنفعة ,وضره وضر به وضاره ومضارة كلها لها معنى واحد وقد روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) «لا ضرر ولا ضرار» اذن فالضرر ما تضر به صاحبك [١٧]

اما اصطلاحا فقد عرف المتضرر من الجريمة بتعريفات فقهيه متعددة ومنها « كل من لحقه ضرر خاص مباشر من جراء الجريمة لكونها عملاً غير مشروع مدنياً سواء كان المجني عليه أم غيره ويعتبر طرفاً في الدعوى المدنية وطرفها الأخر هو المتهم وموضوعها المطالبة بالتعويض»[١٨]. وعرف كذلك بانه « كل من ناله ضرر الجريمة حتى ولو لم يكن مسه اعتداء على حق يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب»[١٩] وعرف ايضا « الشخص الطبيعي والمعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله او ببعض منه» [٢٠] والبعض الاخر من الفقهاء اتجه الى تعريف المتضرر بشكل واسع حيث عرفوه بأنه» الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر ويلزم

(١٥) د. محمود نجيب حسني ,شرح قانون الاجراءات الجنائية , ط٢ , دار النهضة العربية ,القاهرة , ١٩٨٨ , ص ١٢٢ .

(١٦) استخدم المشرع العراقي لفظة المتضرر في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل «تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية.....من المتضرر من الجريمة .....» اما التشريعات الاجرائية المقارنة فقد كان موقفها متفاوتا ازاء الشخص الذي تصيبه الجريمة بأضرارها فهناك من استخدم لفظ (متضرر ) كالتشريع اللبناني والاردني والتونسي والمغربي ,ومنها من استخدمت لفظة ( مضرور) كالتشريع الجزائري والتشريع السوري في حين هناك طائفة من التشريعات لم تطلق اي من اللفظين اعلاه بل ذكرت تعبير من لحقه ضرر او من ناله ضرر من الجريمة وابرزها قانون الاجراءات الجنائية المصري وقانون الاجراءات البحريني والاماراتي واليمني .

(١٧) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منضور الافريقي المصري ,لسان العرب ,ج ٤ ,المجلد السابع , دار صادر , بيروت , ط٣ ,٢٠٠٤ , ص ٤٨٢

(١٨) د. محمد محيي الدين عوض , حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ,اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ ,ص ٢٢ .

(١٩) د. كامل السعيد, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ,دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية وغيرها , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,٢٠٠٨ ,ص ١٣٥

(٢٠) د. محمد محمود سعيد, حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٧ ,ص ٣٩٤

مع ذلك توافر عدة عناصر حتى يكتسب المجني عليه صفة المتضرر ومن ثم يكون له حق الادعاء المدني المباشر وهو ان يصاب بضرر مادي او معنوي او كليهما ولا يكفي ان تتعرض مصالحه للخطر فحسب بل ان يكون هذا الضرر شخصيا ومؤكدا وتربطه علاقة سببية «[٢١]

اما على مستوى التشريعات الجنائية فنرى قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اعتبر المتضرر من الجريمة « هو كل شخص يناله ضرر من الجريمة وهو يملك تبعا لذلك حق الادعاء المدني والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي سببتها له الجريمة [٢٢].

ولا تختلف التشريعات المقارنة في تعريف المتضرر من الجريمة عن هذا الوصف , فعلى سبيل المثال نجد المشرع المصري في المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠» لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية وفي اية حالة كانت عليها الدعوى « والمادة ٢١٥ مكررا منه « لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لا حكام هذا القانون الا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالا ومستقبلا « .[٢٣]

ويبدو ان افضل تعريف للمتضرر من الجريمة هو التعريف الذي يصفه بانه « كل شخص اصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة « ذلك لان تعريف موجز ويشتمل على اغلب الشروط الواجب توافرها في الضرر لكي يستحق المتضرر التعويض عنه .

وبحكم لمحكمة النقض المصرية عرفت المتضرر من الجريمة بنصها « اي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة ولو كان غير المجني عليه وهذا الضرر قد يكون ماديا او ادبيا فهما سيان في ايجاب التعويض لمن اصابه شيئا منها «[٢٤]

وبالتالي ولكي تتحقق للشخص صفة المتضرر من الجريمة , يتعين ان يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة المرتكبة , والضرر هو اذى يصيب الشخص في حق او في مصلحة مشروعة[٢٥] ولكي يجوز للقضاء الحكم بالتعويض الذي يطالب به المتضرر هناك شروط عدة ينبغي توافرها في الضرر نتناولها تباعا وبإيجاز:

يتعين ان ينتج عن الجريمة ضرر سواء كان مادي او معنوي او كلاهما معا, والضرر المادي يصيب الذمة المالية للمتضرر , والضرر في هذه الصورة سهل التقدير ولا يثير في العمل صعوبة تذكر, اما الضرر الادبي فهو ذلك الضرر الذي يصيب

(٢١) د. محمد نجيب الحسني , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط٣ ,دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨ ,ص ١٧٦

(٢٢) انظر المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٢٣) وكذلك الحال نص المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الاماراتي والتي تنص «لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ان يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم» و المادة ١١١من قانون الاجراءات الكويتي فتنص «يجوز لكل من اصابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدني امام المحكمة الجنائية

(٢٤) قرار محكمة النقض المصرية ١٤ /٣/ ١٩٦٧ مجموعة احكام النقض س ١١٨ رقم ٧٨ , ص٤١

(٢٥) د. عبد المجيد الحكيم واخرون الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ,الجزء الاول ,مصادر الالتزام ,١٩٨٠, ط٢ ,٢٠٠٨, المكتبة القانونية ,بغداد , ص ١٨٤.

المجني عليه في كرامته او عواطفه او شعوره , اي في جوانب معنويه مهما كان نوعها وهذا الضرر يصعب تقديره .وقد يولد بعض التردد في تقديره, ولا توجد حدود فاصلة بين هذين النوعين , اذ قد يكون الضرر ماديا ومعنويا ( ادبيا) في ذات الوقت , مثال ذلك القذف في حق انسان يلحق به ضررا ادبي وفي ذات الوقت يسئ الى سمعته في التجارة او في الاعمال الحرة بشكل عام ,وقد نوقش احيانا مبدا تعويض الضرر الادبي الخالص بمبلغ من المال وذلك لصعوبة تقديره ولتعذر اصلاحه بالمال ,وقد استقر الراي في الفقه والقضاء الى مساواة الضرر المادي والمعنوي في امكانية التعويض[٢٦]. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي صراحة في المادة (٢٠٥) من القانون المدني عراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١المعدل ,وهو ايضا عين ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل التي اجازت التعويض عن الضرر الادبي صراحة .

يجب ان تصاب بالضرر مصلحة للشخص ذاته اي ان يقع عليه الضرر شخصيا فلا يجوز لاحد ان يطالب بالتعويض عن ضرر اصاب شخصا غيره مهما كانت صلته به الا اذا كان له حق تمثيله قانونا , فلا يجوز مثلا للوكيل ان يطالب باسمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله , كذلك لا يجوز لشخص ان يطالب بتعويض عن ضرر اصاب ازواجه او أولاده او احد اقاربه ما لم يكن قد لحقه نصيب من هذا الضرر وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه « اذا كانت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعي بالحقوق المدنية فهو اذن لم يكن الشخص الذي اصابه ضرر شخصي مباشر عن الجريمة»[٢٧].

يتعين ان يكون الضرر محققا , ولا يكفي الضرر المحتمل ويكون الضرر كذلك اذا وقع فعلا وعلى وجه اليقين ولو في المستقبل وذلك لان الادعاء المدني من قبل المتضرر بالتعويض انما ينشأ بعد ان يوجد الضرر . ولا يهم ان يكون الضرر قد تحقق فعلا بعد ارتكاب الجريمة كما هو الحال بالنسبة لموت المجني عليه وتضرر من يعيلهم بعد الوفاة , او ان الضرر سوف يتحقق بصورة تدريجية في المستقبل كما في اصابة المجني عليه بعاهة مستديمة , ففي هذا المثال رغم ان جزءا من الضرر قد تحقق وقوعه كنتيجة لإصابة المجني عليه بجروح وما سببته له الجريمة من اضرار , فأن العاهة المستديمة تعتبر واقعة فعلا ومحققه وبالتالي تحقق الضرر بكامله. اما اذا كان الضرر محتمل الحصول , اي انه قد يقع وقد لا يقع فلا يصلح للادعاء بالحق المدني[٢٨] ويتجه بعض الفقهاء الى وضع معيارا للتمييز بين الضرر المحقق الحدوث في المستقبل والضرر المحتمل الوقوع وذلك بالقول ان الضرر الذي ينتظر تحققه مستقبلا بحكم طبيعة الاشياء وحسب السير العادي للأمور ينطبق عليه وصف الضرر المحقق , وهو بذلك يتميز عن الضرر المحتمل ,وهو الضرر الذب لم يقع بعد ولا يعلم ما اذا كان يقع او لا[٢٩]

(٢٦) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ,شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , ط١, ٢٠١٦, ص ١٣٤.
(٢٧) نقض مصري في ٣/١٣ / ١٩٥٩ , مجموعة احكام النقض , س٣/رقم ٧٨ عن د. سعيد حسب الله عبد الله , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة للطباعة والنشر ,الموصل ,١٩٩٠, ص ٩٦
(٢٨) د. سامي النصراوي , دراسة في اصول المحاكمات الجزائية , ج ١ , مطبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٧ , ص٢٢٨
(٢٩) د. محمد محمود سعيد ,المصدر السابق , ص ٤٩١.

.وفي مجال الدعوى المدنية التبعية التي تنظر امام المحكمة الجزائية فإنها تقوم بتقدير التعويض اخذة بعين النظر كل الاعتبارات المتعلقة بتقدير الضرر واذا زاد هذا الضرر او استجد بعد صدور الحكم الجزائي واكتسابه لدرجة البتات فان المدعي بالحق المدني يمكنه مراجعة المحكمة المدنية لكي تحكم بالتعويض عما زاد من ضرر[٣٠], واللافت للنظر ان التشريعات المقارنة لم تسر على النهج ذاته في تحديدها لنوع الاضرار التي تصيب الشخص المتضرر من الجريمة فبينما المشرعين العراقي والمصري اشترطا ان يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا سواء كان حالا ام مستقبلا , نجد ان التشريعين الاماراتي والكويتي لم ينصا على نوع تلك الاضرار[٣١] ولاريب في ان التوجه الاصوب هو توجه المشرعين العراقي والمصري من حيث تحديد شروط الضرر الواجب التعويض عنها .

يجب ان يكون الضرر مباشرا , اي انه حدث كنتيجة مباشرة للفعل الاجرامي المرتكب وان تربطه به علاقة سببية , فلو مثلا ادعى المدعي بالحق المدني بدين له سابق على جريمة اعطاء صك بدون رصيد فأن المحكمة الجزائية عليها ان تحكم بعدم اختصاصها بالحكم في اصل هذا الدين المدني الذي لا صلة له بجريمة تسليم الصك ولكنه لو طالب بالتعويض عن الضرر الذي سببته له هذه الجريمة عند ذلك تنظر المحكمة في هذا الطلب وتحكم به[٣٢]

اي ان الضرر الغير مباشر لا يمكن المتضرر من الادعاء به امام المحاكم الجزائية حتى ولو كان ذلك الضرر ناشئا عن الجريمة, وان حدث ان ادعى احد بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة امام المحكمة الجزائية فعلى تلك المحكمة التأكد من هذا الضرر فيما اذا كان مباشر او غير مباشر, فاذا وجدته نتيجة مباشرة للجريمة فعليها ان تحكم بالتعويض المستحق عن هذا الضرر كله او بعضه[٣٣]. ولم يشذ عن ذلك الا المشرع اللبناني فقد اتخذ موقفاً واضحاً وصريحاً ومغايرا, في قانون الموجبات والعقود اللبناني فنص في المادة (١٣٤/ق ع) منه «ان الاضرار غير المباشرة يجب أن ينظر اليها بعين الاعتبار في تقدير التعويض على شرط أن تكون متصلة اتصالا واضحاً بالجرم أو شبه الجرم»

هذه هي شروط الضرر المستحق التعويض عنه , وهنا لابد لنا من الاشارة الى ان هنالك نوع من الجرائم لا ينتج عنها ضرر بتاتا وتسمى بجرائم (الخطر) اي ان تحقق الضرر ليس شرط لقيام الجريمة فقد تقع جريمة ما ولا ينتج عنها اي ضرر, ومثالها جريمة حيازة سلاح بلا اجازة وجريمة ارتداء زي رسمي بلا وجه حق , وفي هذا الصنف من الجرائم ليس من حق اي احد ولا حتى السلطة العامة ان تطالب بالتعويض على اساس كون الجريمة تمس مصلحة مشروعة من مصالح المجتمع وهي الحفاظ على

(٣٠) د. سعيد حسب الله عبد الله ,المصدر السابق ,ص ٩٦.

(٣١) د. عمار تركي عطية و د. ناصر كريمش خضر , مركز المجني علية في ضل الاتجاهات الاجرائية المعاصرة مجلة رسالة الحقوق , جامعة كربلاء , العدد الثالث , ٢٠١٥ , ص٩٣ .

(٣٢) د. عبد الامير العكيلي و د. سليم الحربة, اصول المحاكمات الجزائية, ج ١ المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٠٨, ص٤٧

(٣٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , المصدر السابق , ص ١٣٤ .

الامن[٣٤].

ان محكمة النقض المصرية قد سايرت مذهب الفقه والتشريع في تحديده لصفة المتضرر من الجريمة وحيث قضت في حكما لها بأنه «ليس في القانون ما يمنع ان يكون المتضرر من الجريمة اي شخص ولو كان غير المجني عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة وذلك ان المناط في صفة المدعي ليس في وقوع الجريمة عليه وانما هو الحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة , مفاد ذلك ان المتضرر من الجريمة هو اي شخص يصيبه ضرر ناتج عنها , ولو كان غير المجني عليه «[٣٥]

**الفرع الثاني: التمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة**

في الواقع ان هناك تداخلا وتقاربا في التعبير بين مصطلح ( المجني عليه ) ومصطلح ( المتضرر من الجريمة ) وفي الغالب فأن صفة المتضرر من الجريمة تتحد مع صفة المجني عليه في الجريمة ويجتمعان في شخص واحد , ولكن هذا الاتحاد والتقارب ينفصم عن بعضه في احيان اخرى , ولا يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة كما في الشروع في السرقة او الاحتيال , وفي احوال اخرى فأن الضرر يلحق اشخاص اخريين غير المجني عليه كالأشخاص الذين كان يعيلهم المجني عليه وحرموا من الاعالة بسبب القتل او الدائن الذي يستوفي دينه من دخله. لذلك نجد ان الفقه منقسم الى اتجاهين بخصوص ذلك :

**الاتجاه الاول** :- ويرى انصار هذا الاتجاه ان المجني عليه هو الشخص المتضرر من الجريمة في جميع الاحوال , حتى لو ان الجريمة وقفت عند الشروع , لان الضرر الذي يحدث للشخص كنتيجة مباشرة للجريمة هو من الاتساع الذي يشمل كل درجة منه مهما ضعفت , وبالتالي فأن كل جريمة حتى لو لم تتحقق نتيجتها ما دامت تسبب ازعاجا او اضطرابا للمجني عليه فيها يعتبران كافيان لتمثيل عنصر الضرر[٣٦]

ويلاحظ ان السير مع هذا الرأي سوف يؤدي الى اتحاد صفة المتضرر مع صفة المجني عليه في جميع الاحوال وبذلك فان الجريمة ينتج عنها بالإضافة الى الدعوى الجنائية دعوى اخرى مدنية تابعة دائما , وبذلك فان المدعي بالحق المدني اي ( المتضرر من الجريمة ) ليس بحاجة الى اثبات صفته هذه من خلال توافر الضرر له حيثما ما كان مجنيا عليه ,وهذا لا يعني عدم وجود متضررين اخرين من الجريمة .

ان هذا الاتجاه قد تعرض للنقد من بعض فقهاء القانون الجنائي حيث انه لا يقبل اطلاق القول بأن اي مجني عليه يصيبه ضرر من الجريمة المرتكبة أيا كانت , فأين الضرر الحاصل من الشروع في جريمة قتل شخص لم يصيبه العيار الناري الذي اطلق

(٣٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف , شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , بيروت , ٢٠١٧ ,ص٥٢.

(٣٥) نقض جنائي مصري رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ , مجموعة احكام محكمة النقض المصري ,س ٣٦ رقم ١٢٤ ص٧٠٨, عن صادق يوسف خلف الياسري , , دور المجني علية في المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة , رسالة ماجستير , جامعة ذي قار , ٢٠١٧ , ص١٧

(٣٦) د. حسن صادق المرصفاوي , الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية , منشاة المعارف , الاسكندرية .١٩٩٧, ص ٢١.

نحوه , او انه لم يتناول الطعام الذي وضع فيه السم ؟ كذلك اين الضرر في جريمة الشروع في الاحتيال الذي اكتشف المجني عليه امره منذ بدء استعمال الاساليب الاحتيالية ؟ وعليه فان اقصى ما يمكن تصور وجوده في هذه الحالات هو ضرر محتمل ,بينما تحقق الضرر شرط من شروط الضرر الذي يصلح للتعويض في الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي(٣٧)

وقد بدأ عدم التمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة واضحا في مؤتمر الامم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين(٣٨), والذي وسع تعريف المجنى عليه الى مطلق المجنى عليه , اي سواء اصابه ضرر من الجريمة , حتى لو لم يكن مجنيا عليه فيها ,و وفقا لما استقر عليه الرأي في المؤتمر يدخل في وصف الاشخاص الذين يصدق عليهم انهم مجني عليهم «الاشخاص الطبيعيون الذين عانو ضررا بما في ذلك الاصابة البدنية او العقلية والالام العاطفية او الخسارة المالية متى كان هذا الضرر ناتجا عن افعال او مشاكل يحرمها القانون الوطني وكذلك عند اللزوم الاسرة اللصيقة بالمجنى عليه مباشرة والاشخاص المعتمدون عليه والاشخاص الذين قاسو ضررا تبعا لتدخلهم في سبيل مساعدته وهو في حالة الحرج او في سبيل تفادي وقوع الجرم عليه»(٣٩).

وقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم الفقيه (بييربوزا) الى عدم التمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة , فمن وجهة نظره يعتبر كل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وفي نفس الاتجاه يعرف اخر المجني عليه « يقصد بالمجني عليه بصفة عامة الشخص الذي كابد وعانى من تصرفات الغير او من حوادث مشؤومة «وبذلك يعد المجني عليه طرفا سلبيا ويقابله طرف ايجابي هو من سبب الضرر (الجاني)(٤٠).

**الاتجاه الثاني** : ويرى أنصاره ان هناك تباينا بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة مستندين بذلك على معيار المساس بالمصلحة المحمية جنائيا او تعريضها للخطر كضابط للتمييز بين المجني عليه والمتضرر, مع استبعاد معيار الضرر وذلك على اساس انه لا يصلح لتحديد مفهوم المجني عليه , لكنه يصلح لتحديد المقصود بالمتضرر من الجريمة , حيث يذهب هذا الرأي الى ان المصلحة المحمية جنائيا هي اساس او معيار التمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة , ومن ثم فإذا كان الفعل الصادر من الجاني لا يصيب الا هذه المصلحة لاتحاد صاحبها مع من تعلق به الموضوع المادي للسلوك تثبت صفة المتضرر والمجني عليه لنفس الشخص. اما اذا كانت المصلحة المحمية تتعلق بشخص اخر غير الذي تعلق به الموضوع المادي

(٣٧) د. فوزية عبد الستار الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية ( دراسة مقارنة ) , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ , ص ٤١

(٣٨) عقد هذا المؤتمر في ميلانو الايطالية في الفترة من ٢٦ / اغسطس الى ٦ سبتمبر ١٩٨٥

(٣٩) د. محمد عبد اللطيف عبد العال ,مفهوم المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة, دار النهضة العربية ,القاهرة ,٢٠٠٦ ,ص ١٧

(٤٠) د. محمد عبد اللطيف عبد العال , المصدر نفسه, ص ١٨.

للسلوك الاجرامي ثبتت صفة المجني عليه للأول وتثبت صفة المتضرر للثاني[٤١].

ومن هذا المنطلق يمكن القول ان العبرة هي بالمصلحة المحمية جنائيا في ابراز التفرقة بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة , بحيث اذا وقع اعتداء على المصلحة المحمية جنائيا اطلق على صاحب هذه المصلحة مجنيا عليه' اما اذا كان الاعتداء واقع على مصلحة غير محمية جنائيا تثبت صفة المتضرر من الجريمة لصاحب هذه المصلحة , كما هو الحال في حالة الزوجة والابناء الذين لحقهم واصابهم ضرر شخصي ومباشر كنتيجة لقتل والدهم المجني عليه المسؤول عن اعالتهم ,ومن ثم يطلق على هؤلاء الافراد صفة المتضررين من الجريمة[٤٢].

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الثاني القائل بوجود التفرقة بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة , حيث ان تعبير المتضرر من الجريمة اوسع نطاقا من تعبير المجني عليه وذلك لشموله المجنى عليه وكل شخص اخر ناله ضرر من الجريمة على الرغم من عدم وقوع اعتداء على حقه الذي يحميه النص الجنائي .

ان للتمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة اثارا هامة على المستويين الموضوعي والاجرائي , فقد منح المشرع حقوقا للمجني عليه لم تعط للمتضرر من الجريمة او بالعكس فقد يمنح للمتضرر حقوقا لا تثبت البتة للمجني عليه او على الأقل لا تثبت له الا بشروط معينة .

اولا : من الناحية الموضوعية نجد اهمية للتمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة اذ ان القانون الجنائي الموضوعي يعلق على الرضا الصحيح الصادر من المجني عليه انتفاء احد اركان

وتكمن ايضا اهمية التمييز الجريمة وعدم اكتمال بنيانها القانوني , كما في حالة جريمة اغتصاب انثى , وجريمة هتك العرض بالقوة او التهديد وجريمة الخطف والسرقة وانتهاك حرمة المنازل وملك الغير[٤٣]

وكذلك نرى ان رضا المجني عليه يعد احد العناصر الرئيسية في اباحة بعض الافعال ومن ذلك بعض صور استعمال الحق والذي يعد سببا من اسباب الاباحة ومن امثلة صور استعمال الحق مزاولة اعمال الجراحة وممارسة الالعاب الرياضية [٤٤]

وهذا الرضا لا يعتد به الا اذا كان صادرا من شخص يتمتع بإرادة حرة مختارة ومدرك لطبيعة الفعل ,وان الرضا في هذه الحالة لا يعد السبب الوحيد في اباحة هذه الافعال وانما عنصرا ضروري يضاف الى العناصر الاخرى.

وتكمن ايضا اهمية التمييز بينهما بأن لصفة المجني عليه دورا في تخفيف العقوبة عن الجاني كما هو الحال في حالة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار وكذلك

(٤١) د. علاء فوزي زكي , الحقوق الاجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية –دراسة مقارنة , ط١ ,دار الحقانية ,القاهرة ,٢٠١١,ص ١١.

(٤٢) صادق يوسف خلف الياسري , المصدر السابق , ص ١٥ .

(٤٣) ينظر نصوص المواد ( ٣٩٣ , ٣٩٦, ٤٢٢ , ٤٢٣ , ٤٢٨ , ٤٣٩ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤٤) الفقرات ( ٢ , ٣ من مادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي )

في جريمة قتل الزوج لزوجته او لاحد محارمه في حالة تلبسهما بالزنا[٤٥] وعلى العكس من ذلك فقد يكون للمجني عليه دورا في تشديد العقوبة على الجاني كما هو الحال في جريمة قتل الاصول او قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأديته وظيفته او بسبب تأديتها[٤٦]

ثانيا : من الناحية الاجرائية فان اهمية التمييز بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة تبرز من خلال منح المجني عليه حقوقا لم تمنح الى المتضرر من الجريمة او العكس فصفة المجني عليه في الدعوى الجزائية لا يوجد لها اعتبار الا ما تعلق بهذه الصفة وفي حدود ونطاق ما اصطلح عليه بجرائم الشكوى وهي الجرائم التي يمتنع فيها الادعاء العام عن تحريك الدعوى الجزائية ولا تحرك الدعوى الا بناءا على شكوى من المجني عليه [٤٧] حيث اعطى المشرع له او الى من يمثله قانونا سلطة تحريكها فقط [٤٨] . إن المشرع العراقي قد أشار في نص المادة (٣/أ/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى «الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها» ، ونحن نرى ان لفظة المتضرر في هذا المورد جاءت غير واضحة ومبهمة ، وأن قصد المشرع كان هو المجني عليه ، وليس ادل على ذلك من أن المشرع استعمل لفظ المجنى عليه في صدر المادة (٣) الأصولية وعليه فانه ليس من المعقول أن يكون المشرع قد أراد أن يتوسع في تحديد اصحاب الشكوى، وأن مدلول المتضرر من الجريمة أوسع من مدلول المجني عليه وذلك لشموله المجنى عليه وكل شخص اخر ناله ضرر من الجريمة ، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل هذه الفقرة ليكون نصها «الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً « . ولقد استهدف المشرع العراقي في حصره للجرائم التي لا تحرك الا بشكوى المجني عليه او ممثله القانوني عدة امور من اهمها الحفاظ على الاواصر الاسرية والابقاء على الروابط العائلية من عدم الانهيار والتفكك[٤٩], وشكل الشكوى اما تحريري او شفوي فإذا قدمها بصورة تحريرية فمعناه ان المشتكي يطالب بالحقين الجزائي و المدني معا واما اذا كانت الشكوى شفوية فقط فعندها يكون قد اقتصر حقه على الجانب الجزائي دون الحق المدني مالم يطلب صراحة بحقه المدني بالتعويض عن الضرر [٥٠]

وايضا اعطى المشرع للمجني عليه حق التنازل عن الشكوى او الصلح فيها كما ان قرار المحكمة بقبول الصفح عن الجاني يتوقف على طلب من المجني عليه او من يمثله قانونا في حال صفح المجني عليه[٥١] .

(٤٥) ينظر نصوص المواد (٤٠٧, ٤٠٩ ) من قانون العقوبات العراقي .

(٤٦) ينظر الفقرات (د ,هـ من المادة ١/٤٠٦ ) من قانون العقوبات العراقي.

(٤٧) د. محمد عبد اللطيف عبد العال , المصدر السابق ,ص ٢٧ .

(٤٨) نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١في المادة ٣ منه على هذه الجرائم ومنها (زنا الزوجية , والقذف او السب , او افشاء الاسرار , التهديد , والسرقة والاغتصاب وخيانة الامانة وأتلاف الاموال وتخريبها وانتهاك حرمة ملك الغير .... )

(٤٩) د. عبد الامير العكيلي ود. سليم الحربة , المصدر السابق , ص ٢٤ .

(٥٠) المصدر نفسه , ص ٣٣ .

(٥١) المواد ( ٣/ أ , ٩/ج , ١٩٤, ٣٣٩ /أ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل

ويرى البعض ان مصطلح الشكوى الوارد في المادة ٣/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي انما يقصد بها الشكوى الخاصة التي يباشرها شخص معين هو المجني عليه او من يمثله قانونا في جرائم محددة وبدونها لا تحرك الدعوى الجزائية , بينما مصطلح الشكوى الذي جاء في المادة ١/أ من القانون , فيقصد بها الشكوى العامة والتي هي اجراء يجوز لأي مواطن ان يلجأ اليه سواء اكان مجني عليه ام متضرر من الجريمة ام فردا عاديا علم بوقوع الجريمة ومن ثم فإنها تقابل الاخبار والذي يعني ابلاغ الجهات الرسمية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها[٥٢].

ومن جانب اخر نجد القانون الاجرائي يعطي للمتضرر ( حق الادعاء المباشر) دون التقيد بثبوت صفة المجني عليه له[٥٣] فالمتضرر يثبت له حق الادعاء المباشر والادعاء بالحق المدني ,ان الادعاء المباشر هو اسلوب لتحريك الدعوى الجنائية يستعمله المتضرر من الجريمة عن طريق اقامة دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية يطلب فيه التعويض عن الاضرار التي لحقت به , ان الادعاء بالحق المدني يجوز اثناء مرحلة جمع الادلة او التحقيق الابتدائي او امام المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية حتى صدور الحكم فيها ولكن لا يجوز الادعاء لأول مرة امام محكمة التمييز وبإمكان المتضرر اذا تأخر في تقديم الادعاء في الحق المدني الى ما بعد حسم الدعوى امام المحكمة الجزائية ان يلجأ الى المحاكم المدنية لاقتضاء حقه[٥٤] .

والحكمة المقصودة من حصر الادعاء بالحق المباشر على المتضرر من الجريمة فقط ترجع الى ان موضوع هذا الادعاء هو المطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر من الجريمة وبالتالي فأن من له الحق به هو من يدعي اصابته بضرر ويطالب بالتعويض وبهذا يثبت ان هذا الحق للمتضرر وان لم يكن هو المجني عليه وذلك لتحقيق المصلحة في حماية المتضرر من الجريمة[٥٥].

(٥٢) د. سعيد حسب الله عبد الله , المصدر السابق , ص ٤٨ ,
(٥٣) ينظر مادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات العراقي ( لمن لحقة ضرر مادي او ادبي .... ) .
(٥٤) د. براء منذر كمال عبد اللطيف , المصدر السابق , ص ٤٦.
(٥٥) ينظر المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

## المطلب الثاني
## المجني عليه بوصفه ضحية

مصطلح الضحية مصطلح قديم قدم الانسانية وقد استخدم قديما بشكل لا يختلف عن فكرة (الاضحية ) او القرابين وممارستها ومع شيوع تداول هذه اللفظة او لفظة ضحايا الجريمة بين الباحثين وفي المؤتمرات او الندوات الدولية والتي تعقد تحت مسمى (ضحايا الجريمة ) لمناقشة الامور المتعلقة بكفالة حقوق هؤلاء الضحايا ,الى الحد الذي ظهر معه علما جديد في نطاق الفقه الجنائي يسمى بعلم )ضحايا الجريمة (, لذا كان لزاما علينا ان نقف على مدلول هذه المصطلح التي لم يرد لها ذكر في القوانين الجنائية عادة بينما شاع استخدامها للتعبير احيانا عن المجني عليه وفي احيان اخرى عن المجني عليه والمتضرر من الجريمة معا .واحيانا ضم اليهما اشخاصا اخرين اعتبروا ضحايا[٥٦] ,لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين , يتناول الفرع الاول مفهوم الضحية بشكل عام اما الفرع الثاني فسيكون محور بحثنا فيه عن الضحية في التشريع العراقي:

### الفرع الاول: تعريف الضحية من الجريمة

ان لفظة ضحية في اللغة العربية لم تستخدم بمعنى المجني عليه او المتضرر, وانما استخدمت للتعبير عن الشاة التي تذبح ضحية وبها سمي يوم الاضحى , وكذلك تعني الضحية الضحى وهو الوقت الممتد من طلوع الشمس الى ارتفاع النهار[٥٧].

ويرى جانب من الفقه أن كلمة الضحية في اللغة الانجليزية قد اشتقت من اللفظ اللاتيني victima) وهي تشير إلى الحيوانات او البشر الذين يقتلون كتضحية أو قرابين في الطقوس الدينية ، إلى ان تطور المصطلح ليعني (الشخص او الأشخاص الذي يعاني من أي نوع من سوء العاقبة)[٥٨]

اما في الاصطلاح الفقهي فقد تباينت وجهات نظر فقهاء القانون الجنائي ازاء هذه المفردة , فمن الفقه من يعبر عن المجني عليه بمصطلح الضحية فالمجني عليه هو الضحية بالنسبة للجريمة التي وقعت عليه ,وهو من وقع عليه الاعتداء بفعل يوصف وفق القانون بانه جريمة وسواء كان مجني عليه خاص اي من وقعت عليه الجريمة مباشرة او مجني عليه عام والمتمثل بالمجتمع الذي تأذى من الجريمة[٥٩]

وهناك من يرى ان مفهوم الضحية من الوجهة القانونية هو مفهوم مرن ويستعصي على التحديد القانوني[٦٠] كما يعرف الضحية بأنه «ذلك الشخص الذي يبقى على قيد

(٥٦) ورد ذكر مصطلح ضحية في قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-١٣٣٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل في نصوص المواد ١١٣/١٣١، ٢٤/٧ ولكن دون ان يورد له تعريفا .

(٥٧) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط, ط١ ,مكتبة الشروق الدولية ,٢٠٠٤ , ص ٥٣٥.

(٥٨) فهد فالح مطر المصيريع ,المصدر السابق, ص ٥٦

(٥٩) د. الهادي سعيد , حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية , اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي, ص٢٢١و٢٢٢ نقلا عن د. محمد عبد اللطيف عبد العال , المصدر السابق , ص ١٥.

(٦٠) د. احمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٨.

الحياة يسال نفسه عن أسباب تعرضه للجريمة مثل ضحايا الاغتصاب وضحايا التحرش الجنسي وضحايا التعذيب .....»[٦١]

ومنهم من يؤثر استعمال مصطلح (ضحايا الجريمة ) للدلالة على (ضحايا السلوك المجرم ) فضلا عن الذين «يصابون بالضرر في عائلهم واقاربهم الذين اضيروا في احساسهم وعواطفهم « , فهو تعبير واسع يشمل في الغالب المجتمع كمجني عليه عام صاحب المصلحة والحق في كل الجرائم والفرد كمجني عليه خاص وكذلك المتضرر من الجريمة والذي قد يتسع لأسرة المجني عليه الخاص في حالة قتله مثلا ,كما ويشمل المتهم نفسه اذا انتهكت حقوقه الاساسية اثناء اجراءات سير العدالة التي تكفلها التشريعات والدساتير مثل حالات الحبس التعسفي او الاستجواب تحت تأثير التعذيب او اذى او تحت تأثير عقاقير مخدرة ليعترف بالإكراه او انتهكت سرية مراسلاته او محادثاته وغيرها ... الامر الذي يعرضه لآلام مختلفة فضلا عما قد تتعرض له اسرته من اضطهاد وتعذيب للضغط عليه[٦٢]

ويعرف أصحاب هذا الاتجاه الضحية بأنه «كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه ، مسببا له أو لأسرته أو من يعولهم ضررا ما، أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه ، سواء تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته ،سواء أدين في محاكمته أم لم يدان ، أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعية»[٦٣]

ومما تقدم نخلص الى ان مصطلح الضحية يطلق في الغالب وحسب راي اغلب الفقه الجنائي على كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة ،الامر الذي يطرح من جديد فكرة التشابه او التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة ,اي ان يكون كل متضررا من الجريمة مجنيا عليه ,وكل مجني عليه متضرر من الجريمة فكلاهما ضحية الجريمة , ويعد كذلك المتهم البريء ضحية اخرى من ضحايا الجريمة والذي تم زجه في اجراءات التحقيق او الاتهام والمحاكمة بغير حق نتيجة لتضليل العدالة من قبل الجاني او لقصور في اجهزة العدالة الجنائية عن معرفة الجاني الحقيقي[٦٤].

ونتيجة لتعدد الاتجاهات النظرية والعملية في هذا الشأن فقد نشأ عن هذا التطور العلمي ما عرف بعلم الضحايا (Victimology) وفي المجال الجنائي الدقيق فان علم الضحايا يشير إلى تلك «الدراسات العملية والنظرية لأبعاد وطبيعة وأسباب الاضحاء الإجرامي وآثار ذلك على الأشخاص الذين كانوا عناصر في التضحية ورد فعل المجتمع تجاههم وخاصة رد فعل الشرطة والنظام القضائي»[٦٥].

(٦١) د. محمد علي سالم و م .محمد عبد المحسن سعدون,حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ,دراسة مقارنة ,بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,جامعة بابل ,العدد٤ ,السنة السابعة ,٢٠١٥ ,ص ٧٨

(٦٢) د. محمد محيي الدين عوض , حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية اعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي نقلا عن د. محمد عبد اللطيف عبد العال , المصدر السابق , ص ١٦

(٦٣) عادل عبد الجواد محمد الكر دوسي، الجمعيات غير الحكومية وضحايا الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ٢٠٠٤.

(٦٤) د. عمار تركي عطية ود. ناصر كريمش خضر , المصدر السابق , ص ٩٤.

(٦٥) د. محمد الامين البشري , علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية ,ط١,مركز البحوث للدراسات , الرياض,٢٠٠٥ , ص ٦٩ .

اما عن المؤتمرات الدولية التي تناولت مفهوم ضحايا الجريمة فقد اخذت اغلبها بهذا المفهوم للضحية وعلى وجه الخصوص ما صدر عن مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين, والذي تبنى اعلان الامم المتحدة الصادر عام١٩٨٥ [٦٦] بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة او اساءة استعمال السلطة والذي جعل مصطلح الضحية يشمل كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة الذي قد يتمثل في خسارة اقتصادية كما هو الحال في الاتلاف او الحريق او الحرمان من الاموال وملكيتها كما في السرقة او خيانة الامانة او الحرمان من الحرية كما في الحجز و الاعتقال بدون وجه حق ، فكلاها اضرار تصيب من وقعت عليه الجريمة , وايضا ان هذا الاعلان جعل مصطلح الضحية شاملا لضحايا النظام الاجتماعي مثل التفرقة العنصرية التي قد تكون بسبب العرق او اللون او الجنس [٦٧]

وفي الندوة الدولية التي عقدت في الفترة من ٢٢ ولغاية ٢٥ يناير سنة ١٩٨٩ والتي نظمت من قبل اكاديمية الشرطة ,والتي تدور حلقات النقاش فيها حول « حماية حقوق الضحايا» , حيث اسفر عن هذه الندوة توصيات مهمة في المجالين القانوني والاجتماعي والتي تؤكد على وجوب تفعيل قواعد الحماية والانصاف لضحايا الجرائم , وايضا التأكيد على الدور المهم الذي تلعبه الشرطة في الحماية والوقاية والفعالية في الاجراءات المتبعة بما يخدم صالح الضحايا , وكذلك فقد انعقد في مصر وخلال نفس العام المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي للفترة بين ١٢ و١٤ مارس , حول حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية في الدعويين العمومية والمدنية التبعية , والذي نشرت جميع اعماله وتوصياته فب كتاب خاص اعتبر مرجعا هاما في موضوع حقوق الضحية على المستوى العربي[٦٨].

ان التعريف الذي تعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا قد توسع في تعريف ضحايا الجريمة أكثر مما هو عليه في التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة او إساءة استخدام السلطة .

ويعد الشخص وفقا للتعريفات أعلاه ضحية للجريمة بغض النظر عن كون الجاني معروفا أو مجهولا، قدرتم القبض عليه أو لا، أدين أو لم تتم إدانته، وبصرف النظر كذلك عن العلاقة الأسرية التي قد تربط الضحية بالجاني. ويبدوا أن التعريف الوارد في الإعلان الدولي يعتمد معيار الضرر في تحديده مفهوم الضحية سواء كان الضرر بدنيا, عقليا أو نفسيا أو ماديا مادام قد ترتب على اثر جريمة ارتكبت ضده أو كان نتيجة لإساءة استعمال السلطة.

والجدير بالذكر أن التعريف الأول الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٨٥ في شان الضحايا قد هجرته واعتمدت تعريف بياني لا حصري يعتمد على تصنيف الضحايا

(٦٦) يعد هذا الاعلان اول وثيقة دولية تساعد على تحديد مدلول الضحية في القانون الدولي , د. محمد الامين البشري , المصدر نفسه , ص ٧٠

(٦٧) تنظر الفقرة( ا البند ١-٢-٣) من مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين , ميلانو , ١٩٨٥ .

(٦٨) مريم فلكاوي , التأصيل القانوني لمصطلح الضحية , مجلة الدراسات والبحوث القانونية , العدد السابع , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ٨ماي ١٩٤٥-قالمة , ص ١٦١.

إلى فئات عمرية او نوعية خاصة وذلك لتسهيل اعداد تدابير محددة لتنفيذ حمايتهم من خلال وسائل خاصة تتناسب مع طبيعة الجريمة وكذلك طبيعة نوعية الضحية.

ان هذا التعريف البياني الموسع تجنب الوقوع في النطاق الضيق حيث لم يعد الضحية هو المجني عليه فقط أو المتهم الذي يعد ضحية الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة، كما تجنب اعتبار دور المجني عليه في وقوع الجريمة و تسهيلها وعدم احترازه منها أو حتى عدم الإبلاغ عنها(٦٩)

وعلى الرغم من كل ذلك فان الخلاف مازال قائما حول مفهوم علم الضحايا ونطاقه وذلك لصعوبة تحديد اسباب التضرر التي يتعرض لها الانسان في عصرنا الحالي مهما كان مصدرها(٧٠)

ومن كل ما سبق نستطيع القول ان مصطلح الضحية اوسع نطاقا من المجني عليه وهذا يعني ان كل مجني عليه هو ضحية وليس كل ضحية مجني عليه فالضحية يشمل المجني عليه والمتضرر من الجريمة. واخيرا نقترح تعريف الضحية بأنه كل شخصا طبيعيا كان أم معنويا، اصيب بضرر وذلك عن طريق أفعال عمدية، أو غير عمدية تشكل انتهاكا للقوانين .

## الفرع الثاني: الضحية في التشريع

لم يرد ذكر لمصطلح الضحية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ المعدل ولا في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وعادة ما نجد فيهما ذكر لمصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة من خلال ابراز حقوقهما او ابراز دورهما في الدعوى الجزائية او الدعوى المدنية التبعية , لكن بعد الاحداث الدامية التي عاشها العراق بعد عام ٢٠٠٣ , نجد المشرع العراقي اورد هذا المصطلح في بعض القوانين ذات الصفة الخاصة في السنوات الاخيرة ولم يكتف بما تضمنه القواعد العامة من حقوق للمتضررين من العمليات الارهابية والذين يصدق عليهم وصف ضحية , ومن ابرز هذه القوانين قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ , حيث تضمن تعريفا للضحية في المادة ١٣/١من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحقة بهذا القانون فعرفته بانه «الشخص الذي ادعى او اكتشف ان جريمة تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا ارتكبت ضده « ونحن نرى ان هذا التعريف غير دقيق وذلك بوصفه الضحية بانه من ادعى او من اكتشف ... , وكذلك فانه قصر الضحية فقط بالمجني عليه اي بمن ارتكبت ضده جريمة من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا , في حين نحن توصلنا الى ان مدلول الضحية اوسع من المجني عليه ولذلك نقترح تعديل التعريف اعلاه بما يتناسب مع مدلول الضحية في الفقه الجنائي , وقد تضمنت المادة (٢١) هذا القانون للضحايا وذويهم وللشهود وفقا لما يرد في قواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون بما في ذلك تامين السرية لهوية الضحايا او

(٦٩) د . محمد محب الدين مؤنس، تعويض ضحايا الجريمة ،جامعة نايف العربية، الرياض، ٢٠١٠, ص٢٧.
(٧٠) د. محمد الامين البشري , المصدر السابق , ص ٨١ .

ذويهم وللشهود .اما الفقرة الثانية من المادة العشرون فقد نصت «على محكمة الجنايات ضمان اجراءات محاكمة عادلة وسريعة وفقا لا حكام هذا القانون وقواعد الاجراءات والادلة الملحقة به مع ضمان حقوق المتهم والاعتبارات المطلوبة لحماية الضحايا او ذويهم والشهود « كذلك فان المادة ٢٢ منه ذكرت «بان لذوي الضحايا والمتضررين من العراقيين الادعاء مدنيا امام هذه المحكمة ضد المتهمين عما اصابهم من ضرر من الافعال التي تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون ,وللمحكمة الفصل في هذه الدعاوى وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والقوانين ذات العلاقة « .

فالمشرع العراقي في هذا القانون اورد مصطلح الضحية وتعامل معه بطريقة اراد فيها ان يجبر الضرر بتعويض يفوق التعويض العادي الذي تضمنه القواعد العامة لفئة من المتضررين من الافعال التي تعد جرائم وفق قانون هذه المحكمة خاصة اذا علمنا ان اختصاصها مقيد بفترة زمنية معينة وهي الجرائم المرتكبة للفترة من تاريخ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ وبالتالي فان احكامه لا يمكن ان تعمم(٧١)

وبعد ان تم التصديق على قانون [ تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية] رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠٩)(٧٢) حيث جرى العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث عالج هذا القانون بصورة عامة الاخطاء التشريعية والنقض الذي حصل بالأمرين (١٠) و(١٧) لسنة ٢٠٠٤ الا انه لم ينجو من النقد لأنه استبعد تعويض الشخص المعنوي كالشركات والنقابات والمؤسسات ...الخ وكذلك لم يخص ذوي المفقود ببعض الحقوق كاستحقاقهم لقطع الاراضي أو منحهم الراتب التقاعدي . ألا انه وعند مقارنته مع الأمرين السابقين يتضح انه أفضل فقد تم بموجبه رفع مبالغ التعويض لذوي الشهداء او المتضررين عن الاصابة بعجز كلي او عجز جزئي فهذه المبالغ تعد أيضاً مجزية وكذلك تم منح التعويض لذوي الشهيد حسب الميراث الشرعي وكذلك منحهم رواتب تقاعدية وقطع اراضي.

كذلك فقد اورد المشرع العراقي مفردة (ضحايا) في اكثر من موضع في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ,(٧٣) وهو ايضا قانون يعنى بفئة معينة وهم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر والملاحظ على هذا القانون انه استخدم لفظ المجني عليه بطريقة تدل على انه مرادف لمصطلح الضحايا لأغراض هذا القانون , فضلا عن نصه في المادة الاولى / ثانيا على اعطاء تعريف للمجني عليه فقط بانه «الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «. ونحن نرى بهذا الصدد انه من الافضل ايراد تعريف للضحية من جريمة الاتجار بالبشر افضل من ايراد تعريف فقط للمجني عليه من هذة الجريمة.

(٧١) تنظر نص المادة ١/ثانيا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٤٠٠٦بتاريخ ٢٠/١٠/١٨

(٧٢) نشر هذا القانون بالوقائع العراقية العدد٤١٤٠في ٢٠٠٩/١٢/٢٨ السنة ٥١.

(٧٣) تنظر نصوص المواد ٩/٦ ,١٠ , والمادة ١١ ,بأغلب فقراتها تضمنت حماية لضحايا الاتجار بالبشر ,والاسباب الموجبة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالوقائع العراقية العدد٤٢٣٦بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣

وكذلك نجد قانون حماية شؤون المقابر الجماعية المعدل قد وردت فيه اكثر من اشارة لمصطلح الضحية فضلا عن ايراده تعريفا للضحايا بالمادة الثانية / رابعا منه بانهم «مجموعة من رفات الشهداء التي يتم العثور عليها في المقابر الجماعية « كذلك فان الاسباب الموجبة لهذا القانون بينت ان من اسباب تشريعه هو التعرف على هوية الضحايا ولغرض اعادة رفاتهم الى ذويهم وبمراسيم تليق بتضحياتهم والمحافظة على ادلة الجريمة وتقديمها للقضاء لتسهيل مهمته في اثبات مسؤولية الجناة عن جرائم الابادة الجماعية والدفن غير الشرعي وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الضحايا .فضلا عن اقراره لحقوق ورثة الضحايا(٧٤)

(٧٤) قانون حماية شؤون المقابر الجماعية المعدل رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ المنشور بالوقائع العراقية العدد ٤٠٢١بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦

## المطلب الثالث
## المجني عليه بوصفه مدعيا بالحق المدني

ثمة تشابه ايضا قد يقوم بين المجني عليه وبين المدعي بالحق المدني فيظهر المجني عليه بوصفه مدعيا بالحق المدني ,ولكن قد يقوم بينهما فارق ولا تتحد صفة المجني عليه مع شخص المدعي بالحق المدني, وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لبيان مفهوم المدعي بالحق المدني , بينما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه التمييز بين المجني عليه والمدعي بالحق المدني..

### الفرع الاول: تعريف المدعي بالحق المدني

لقد عرف المدعي بالحق المدني بتعريفات فقهيه متعددة , فقد عرف بأنه» من يطالب بتعويض ضرر مباشر منشأه الجريمة»[٧٥], أو هو « كل من يضار من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية سواء حركت بمعرفة الادعاء العام أم مباشرة «[٧٦]. ويعرف ايضا بانه « كل من يرى ضررا اصابه من جراء الجريمة سواء كان هو المجني عليه ام غيره ممن لم يقصدوا بالجريمة اساسا ولكن اصابهم ضرر في مالهم او اعتبارهم او سلامتهم من جرائها بشرط ان يكون هذا الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة «[٧٧] ,فالمدعي بالحق المدني وكما هو واضح من نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري «هو الشخص الطبيعي او المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها او لحقه ضرر من جرائها»[٧٨] وقد يكون المدعي بالحق المدني هو المجني عليه نفسه او شخصا غيره اصابته الجريمة بضررها ويجوز ايضا لمن يحل محل المجني عليه بموجب القانون او لورثته بعد وفاته ان يتولوا الادعاء بالحق المدني بالنيابة عنه[٧٩]. وقد تباينت التسمية التي تطلق عليه بين التشريعات الجزائية لبعض الدول حيث اخذ المشرع العراقي بهذه التسمية اذ ينص « لمن لحقه ضرر مباشر, مادي او ادبي, من اي جريمة ان يدعي بالحق المدني ...)[٨٠], بينما نجد بعض التشريعات الجزائية كالتشريع الاردني والسوري واليمني قد استخدمت مصطلحا اخر يرادف المصطلح الذي اعتمده المشرع العراقي وهو المدعي بالحق الشخصي[٨١]. وكذلك الحال بالنسبة للتسمية التي تطلق على الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة نجد بعض الفقه يسميها الدعاوى المدنية المتولدة عن الجريمة ,بينما البعض الاخر يسميها بالدعوى المدنية التبعية , وهي في جميع الاحوال « تلك

(٧٥) د. حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٧، ص٢٢.

(٧٦) د. علي عوض حسن , الجنحة المباشرة تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المدني المباشر , ط٢ ,دار النشر والمطبوعات الكويتية , الكويت , ١٩٨٥ ,ص ١٣٢

(٧٧) د. محمد صبحي نجم , الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ,ط١ , مكتبة دار الثقافة , ١٩٩١, ص ٨٤ .

(٧٨) نصوص المواد ( ٢٧ و٧٦ و٢٥١ و٢٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٧٩) المادة (١١ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

(٨٠) المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٨١) تنظر نصوص المواد (٦٤ اصول سوري و ٥٢ اصول اردني و٢ اجراءات يمني ).

الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من الجريمة بالتبعية للدعوى الجزائية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه»[٨٢] .

ولقد سارت التشريعات في حق رفع هذه الدعوى امام المحاكم الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجزائية باتجاهين , اما الاول ويمثلها التشريعات الانكليزية وكذلك الجرمانية وهي لا ترى في وحدة المصدر بين الدعويين ما يبرر الخروج عن قواعد الاختصاص النوعي لكونها مقررة للمصلحة العامة , وعليه لا يجوز لمن تضرر من الجريمة ان يجعل من نفسه خصما امام المحاكم الجزائية , واما الاتجاه الاخر فقد منح اختصاصا للمحاكم الجزائية في نظر الدعوى المدنية و تحديد التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة , وتمثل هذا الاتجاه التشريعات اللاتينية والتي نهجت منهجها الكثير من القوانين مثل المشرع العراقي والمشرع المصري , ان الفلسفة التي تبنتها هذه التشريعات تقوم على عدة مبررات , اهمها , توفير الجهد حيث يمكن للمحاكم الجزائية ان تحسم هذا النزاع لكونها خاضت بتفاصيله وبالتالي يوفر الجهد عن المحاكم المدنية للخوض في نفس الموضوع .و كذلك سرعة البت في الخصومة وتبسيط الاجراءات[٨٣] ,كما ان قبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية يعد مانعا يمنع تضارب الاحكام بين المحاكم الجزائية والمدنية حيث ان ادلة الاثبات تكون اسهل وذلك لان اطراف الدعوى المدنية هم ذات الاطراف في الدعوى الجزائية فضلا عن الاقتصاد في الرسول والتكاليف[٨٤]

ويتعين لرفع الدعوى المدنية سواء رفعت أمام المحكمة المدنية المختصة أصلاً بنظرها أم رفعت أمام المحكمة الجنائية تبعاً لها , توافر شرطين هما : أهلية التقاضي و المصلحة في التقاضي. فالمدعي بالحق المدني يجب أن يكون شخصاً متمتعاً بأهلية الادعاء وهي مماثلة لأهلية التعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته للتقاضي ,أما اذا لم يكن المدعي أهلاً للتقاضي وجب ان ينوب عنه من يمثله قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم وفقا للقواعد العامة . واذا لم يوجد من يمثله قانونا, وجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الادعاء المدني نيابة عنه وبدلالة واضحة لنص المادة (١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٨٥] ومتى ما ثبت للمتضرر أنه كامل الاهلية كان له مطالبة القضاء بحقه. اما بالنسبة لشرط المصلحة فان القاعدة السائدة لدى القضاء المدني والجزائي والواجب توافرها في قيام الدعوى هي (لا دعوى بدون مصلحة) وهذه القاعدة تتفق الى أبعد مدى مع مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذ ان اللجوء الى القضاء الجنائي للنظر في الادعاء المدني قُبِل على وجه الاستثناء وان الاستثناء لا يتوسع فيها[٨٦] ,وفي الحقيقة ان شرط المصلحة ليس مجرد شرطاً لقبول الدعوى بل هو (علة الاختصاص الاستثنائي) للقضاء الجزائي بشأن نظره للدعوى المدنية

(٨٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال , المصدر السابق , ص ٦٦.
(٨٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , المصدر السابق , ص ١٢٩ ..
(٨٤) قيس لطيف التميمي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١, دار السنهوري, بيروت ,٢٠٢٠ , ص ٥٥
(٨٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف , المصدر السابق , ص ٤٥ .
(٨٦) المستشار الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٨٩، ص ٣٢٨.

فاذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة أنتفت علة الاستثناء[٨٧], فشرط المصلحة يتحقق عندما يثبت المتضرر أن الضرر المدعي به قد حصل بالفعل أو انه متحقق الوقوع في المستقبل وكذلك ان يثبت كون الضرر مؤكد ومباشر من الجريمة التي وقعت ومن اجله رفعت الدعوى بالتبعية أمام المحكمة الجزائية للتعويض عن الضرر[٨٨]

## الفرع الثاني: التمييز بين المجني عليه والمدعي بالحق المدني

كثيراً ما تتعدد صور المجنى عليه في الجريمة الواحدة ويختلط بعضها بصور المدعين بالحقوق المدنية بحيث يصعب التمييز وبيان من هو المجني عليه في الجريمة ومن هو المدعي بالحق المدني والذي تقبل دعواه المدنية أمام جهة القضاء الجزائي. ولبيان أوجه التمايز بينهما لابد من تحديد بعض القواعد التي من الممكن ان نسترشد بها لبيان ذلك والتي يمكن إجمالها بالآتي:

١ – إن المجنى عليه هو صاحب الحق او المصلحة التي يحميها القانون بنص التجريم والذي وقعت الجريمة عدواناً مباشرا على مصلحته او حقه[٨٩]، وقد لا يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بسبب الجريمة أمام القضاء الجزائي، وعندئذ فانه لا يكون خصماً في دعوى مدنية ولكن له مصلحة في أن يقضي بإدانة المتهم, اما المدعي بالحق المدني فهو كل من يعتقد بأن له حقوق مدنية في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة وقد يكون هو نفسه المجنى عليه في الجريمة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، كما قد يكون اخر غير المجنى عليه كأولاد القتيل أو زوجه , حيث يلاحظ أن أولاد المجنى عليه أو زوجه لا يرفعون الدعوى بصفتهم ورثة المجنى عليه ، وإنما يرفعونها باعتبارهم قد اصابهم ضرر شخصي مباشر من الجريمة , شأنهم في ذلك كأي شخص آخر أصيب بضرر شخصي ومباشر من الجريمة التي اودت بحياة المجنى عليه حتى ولو كان غير وارث من أخت المجنى عليه ولو لم تكن وارثة مادام قد نالها ضرر مباشر من الجريمة[٩٠].

٢– لا يشترط في المجنى عليه أن يكون هو ذاته المدعي بالحق المدني حتى وان اصابه ضرر مباشر جراء الجريمة المرتكبة ، إذ قد يمتد ضررها إلى شخص آخر غير المجنى عليه، كما هو الحال في ورثة القتيل ، و المودع لديه الذي سرق منه المال المودع حيث إن المجنى عليه في جريمة السرقة هو المالك وليس الحائز[٩١]. وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بانه» ليس في القانون ما يمنع ان يكون المضرور من الجريمة اي شخص ولو كان غير المجني عليه مادام قد اثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن جريمة , ذلك ان المناط في صفة المدعي ليس وقوع الجريمة

(٨٧) د. محمد عبد غريب ، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٨٤.

(٨٨) سبق وان تم التطرق للشروط الواجب توافرها في الضرر لكي يتم التعويض عنه وذلك في موضع سابق من البحث .

(٨٩) د. محمد عبد اللطيف عبد العال , المصدر السابق , ص٢٥

(٩٠) انظر قرار محكمة النقض المصرية في ٢٤/ ١٩١٣/٥ المجموعة الرسمية ، س١٤، ص٢٥٧.

(٩١) د . سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام، ١٩٧٤، ص٢٠٢

عليه وانما هو الحاق الضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة «[٩٢].

٣- إن قيام المجني عليه بمباشرة حقوقه في الدعوى الجزائية لا يتوقف على مطالبته بالحقوق المدنية. ولكن الامر مختلف بالنسبة إلى المدعي المدني فلا يجوز له رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا بطريق التبعية للدعوى الجزائية ، أما في حالة عدم رفع المجني عليه للدعوى الجزائية فلا يوجد خيار أمام المدعي المدني في رفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي أمام القضاء المدني[٩٣].

ان جانب كبير من الفقه يذهب الى ان تحريك الدعوى الجزائية بطريق الادعاء المباشر حق لا يملكه سوى المتضرر من الجريمة, وسواء اكان هو المجني عليه ام شخص اخر غيره , ولكنه اذا كان في الغالب ان تتحد صفة المجني عليه وصفة المتضرر من الجريمة , ولكن عند افتراق الصفتين فان تحريك الدعوى يكون بطريق الادعاء المباشر للمتضرر وان كان شخصا اخر غير المجني في الجريمة, فالمعيار اذن في امكان رفع الدعوى المباشرة يكمن في تحقق عنصر الضرر , وعليه فان المجني عليه الذي لم يصبه ضرر من الجريمة لا يملك هذا الحق[٩٤].

ان بعض التشريعات الاجرائية تذهب الى تأييد هذا الراي , ومن ذلك مثلا ما نصت ١/٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان « تحال الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعي بالحقوق المدنية « ,اما المادة ٢٧ من القانون المذكور فقد عبرت عن المدعي بالحقوق المدنية بانه «كل من يدعي حصول ضرر من الجريمة « , وكذلك فان قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ينص على ان المتضرر من الجريمة يمكنه تحريك الدعوى الجنائية بالشروط المحددة قانونا[٩٥].

اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فسبق وان ذكرنا انه قد نص في المادة العاشرة منه على انه « لمن لحقه ضرر مباشر, مادي او ادبي, من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد بالمادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها و ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزا «[٩٦].

اذن اذا توافرت الاضرار المذكورة انفا بالشخص صار متضررا من الجريمة واذا تقدم بطلباته للتعويض عن هذه الاضرار اجتمعت فيه عندئذ صفتا المتضرر من الجريمة وصفة المدعي بالحق المدني ,اي ان الاخير هو كل شخص يدعي بان ضررا شخصيا

(٩٢) الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ق , جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٥, مجموعة احكام محكمة النقض , مذكور لدى د. محمد عبد اللطيف عبد العال , المصدر السابق , ص ٢٢.

(٩٣) د. عبد الامير العكيلي وسليم الحربة , المصدر السابق ,ص ٥٢

(٩٤) د. محمود نجيب حسني , المصدر السابق , ص ١٦٨ ؛ د. فوزية عبد الستار , المصدر السابق , ص ٣٩

(٩٥) تنظر المادة الاولى من قانون الاجراءات الجناية الفرنسي رقم ١٤٢٦-٥٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(٩٦) بالمقابل نصت المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان « من لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية «.

ومباشرا قد لحق به من جراء الجريمة المرتكبة[٩٧] .

وعليه يمكن القول ان المدعي بالحق المدني هو ذاته المتضرر من الجريمة , وان المناط في تحديد صفة المدعي بالحق المدني ليس في وقوع الجريمة عليه بل في الحاق الضرر المباشر الشخص به بسبب وقوع تلك الجريمة .

(٩٧) د. حسن صادق المرصفاوي , المصدر السابق , ص ١٨٦

# الخاتمة

بعد ان انهينا بعون الله وتوفيقه بحثنا الموسوم ( المظاهر المدنية لمركز المجنى عليه في الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ) , كان لابد لنا من وقفة تأمل فيما ورد فيه من افكار شتى لنضع بعض الاستنتاجات ونسجل بعض التوصيات التي نراها مهمة لتكتمل صورة البحث تحقيقا للفائدة العلمية وذلك على النحو الاتي :

**اولا : الاستنتاجات**

١–في الغالب أن صفة المتضرر من الجريمة تتحد مع صفة المجني عليه في الجريمة ويجتمعان في شخص واحد , ولكن هذا الاتحاد والتقارب ينفصم عن بعضه في احيان اخرى , ولا يلحق المجني عليه ضرر من الجريمة, وفي احوال اخرى فأن الضرر يلحق اشخاص اخريين غير المجني عليه. وقد ترتب على هذا نتائج واثار هامة على المستويين الموضوعي والاجرائي وذلك من خلال بعض الحقوق التي قد تثبت للمجني عليه دون المتضرر او العكس.

٢–لايوجد اتفاق فقهي او تشريعي حول مدلول الضحية واستنتجنا ان للأخير مفهوم اوسع نطاقا من المجني عليه والمتضرر من الجريمة ,وهذا يعني ان كل مجني عليه هو ضحية وليس كل ضحية مجني عليه, فالضحية يشمل المجني عليه والمتضرر من الجريمة واشخاص اخرين توسع الفقه الجنائي والمؤتمرات الدولية في تحديدهم كالمتهم البريء مثلا .وعلى مستوى التشريع العراقي ,وجدنا ان هذه اللفظة لم يرد لها ذكر في قانون العقوبات العراقي او قانون اصول المحاكمات ولكن المشرع العراقي عالج حقوق الضحية وذويه في بعض القوانين الخاصة كقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا وقانون الاتجار بالبشر العراقي وقانون حماية شؤون المقابر الجماعية المعدل .

٣– تتباين الاتجاهات الفقهية في تعريف المدعي بالحق المدني, وان المدعي بالحق المدني هو ذاته المتضرر من الجريمة , وان المناط في تحديد صفته ليس في وقوع الجريمة عليه بل في الحاق الضرر المباشر والشخصي به بسبب تلك الجريمة, وعليه فان الاضرار المذكورة انفا اذا توافرت بالشخص صار متضررا من الجريمة واذا تقدم بطلباته للتعويض عن هذه الاضرار اجتمعت فيه عندئذ صفتا المتضرر من الجريمة وصفة المدعي بالحق المدني ,اي ان الاخير هو كل شخص يدعي بان ضررا شخصيا ومباشرا قد لحق به من جراء الجريمة المرتكبة .

**ثانيا : التوصيات**

١–نقترح تعريف الضحية بأنه كل شخص طبيعيا كان أم معنويا ، اصيب بضرر مادي او معنوي بما في ذلك الضرر العقلي او النفسي أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية وذلك عن طريق أفعال عمدية ، أو غير عمدية تشكل انتهاكا للقوانين .

٢– نأمل من المشرع العراقي اعادة النظر بتعريف الضحية الوارد بالمادة ١٣/١ من قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم

١٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث انه قد قصر مدلول الضحية فقط بمن ارتكبت ضدة الجريمة وكانه لفظ مرادف للمجني عليه في حين ان للضحية مدلول اوسع كما لاحظنا انفا .

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ا/٧ من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية) ليكون نصها «الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً «

٤-نوصي بتعديل المادة الاولى / ثانيا من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والتي نصت على اعطاء تعريف للمجني عليه فقط دون الضحية ونفضل ان تعرف الضحية بدلا من المجنى عليه ليكون نصها : الضحية هو «الشخص الطبيعي الذي تعرض الى ضرر مادي او معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون «.اسوة بالقوانين التي عرفته ولكون الضحية اوسع حيث يشمل كل من تضرر من جريمة الاتجار بالبشر.

٥-نامل من المشرع العراقي النص صراحة على حق الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والنقابات في الادعاء المدني لصالح أعضائها وخاصة تلك الاشخاص التي تعمل في مجال مساعدة ضحايا الجريمة ، وهذا بلا شك يوفر الحماية لضحايا الجريمة الذين يعجزون من الادعاء المدني اقتصاديا ، او ربما تمنعهم الخشية من المعتدين على حقوقهم من الادعاء المدني . ثم ان في هذه الدعوة مزية اخرى تتمثل في قيام تلك الجهات في مؤازرة السلطات المعنية في أداء دورها في الدعوى الجزائية.